

«النقض» توضيح شروط اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 14335 لسنة 85، أن التزام محكمة النقض بالتصدي لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة، لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع ، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ يؤدي ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة وهي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة، والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع ”.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / مراد زناتي نائب رئيس المحكمة، والمرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين بصفتيهما مساهمان في الشركة التي يمثلها المطعون ضده الأول بصفته أقاما الدعوى رقم 57 لسنة 7 ق لدى محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم ببطالان انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها الأولى، على سند من القول إنه بتاريخ 16/11/2013 انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة التي يمثلها المطعون ضده الأول بصفته.

وقررت الجمعية الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين 28 ، 29 من النظام الأساسي للشركة ونظراً لعدم علمهما بموعد انعقاد الجمعية سائلة البيان وذلك لإرسال الدعوة بالحضور على عناوين مغايرة لمحل إقامتهما لم يتسن لهما الحضور فكانت دعواهما ، وبتاريخ 7/6/2015 قضت المحكمة بسقوط الدعوى لرفعها بعد مضي سنة من انعقاد الجمعية العامة غير العادية ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك من وجهين، وفي بيان الوجه الأول منهما يقولان إن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الحق في إقامة الدعوى لمرور سنة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية وصدور قرارات إعمالاً لنص المادة 76 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، وتتبع تلك القاعدة العامة التي أوردها المشرع في المادة 15 من قانون المرافعات في احتساب جميع المواعيد في سائر فروع القانون ، كما تتبع أيضاً في حساب المدد والآجال على سبيل القياس فإذا كان الأجل محدداً بالأيام أو الشهور فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للأجل ويبدأ الحساب من نهاية ذلك اليوم إلى نهاية اليوم المماثل له في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن قرارات الجمعية العمومية غير العادية المطعون عليها بالبطلان قد صدرت بتاريخ 16/11/2013 ، فمن ثم فإن مدة السنة التي يسقط فيها الحق في الطعن عليها بالبطلان ينتهي في نهاية اليوم المماثل له من السنة التي تليها أي بنهاية يوم 16/11/2014 ، وإذا كان ذلك وكانت الدعوى المعروضة قد أقيمت في ذلك اليوم فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال المدة المقررة قانوناً وهي مدة السنة الآنف بيانها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن النص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أنه استثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي، وذلك تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر وصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض ومنها أنه عن الأصل العام الوارد بالمادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية - بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه - بأن أوجب على محكمة النقض التصدي لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة.

إلا أن في المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع ، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع ، إذ يؤدي ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة وهي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه ، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها الأولى المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة المنصورة الاقتصادية لنظرها أمام الدائرة الاستئنافية بهيئة مغايرة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

رئيس الجلسة